

A



LI/R/PM/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 25 أغسطس 2014

اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

جنيف، 30 و31 أكتوبر 2014

قائمة بالمدعوين إلى المؤتمر الدبلوماسي ونصوص مشروعات الدعوات

من إعداد الأمانة

1. الوفود الأعضاء: من المقترح دعوة الدول الأعضاء في الويبو التي تكون أعضاء في اتحاد لشبونة إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "وفود أعضاء"، أي بحق التصويت (انظر المادة 2(1) "1" من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي في الوثيقة LI/R/PM/2 ("مشروع النظام الداخلي")). وأرقت طي هذه الوثيقة قائمة بتلك الدول ومشروع الدعوة المقترح توجيهها إليها (المرفق الأول).

2. الوفدان الخاصان: من المقترح دعوة المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) والاتحاد الأوروبي إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "وفدين خاصين"، أي منحها صفة الوفود الأعضاء، باستثناء أنها لا يمكن لهذين الوفدين أن يكونا عضوين في لجنة أوراق الاعتماد ولا يتمتعان بحق التصويت (انظر المواد 2(1) "2" و 11(2) و 33(2) و (3) من مشروع النظام الداخلي). والهدف من اقتراح منح صفة الوفد الخاص لهاتين المنظميتين الحكوميتين الدوليتين هو أنهما تتمتعان بصلاحيات تسجيل تسميات المنشأ الإقليمية أو البيانات الجغرافية وأن عدداً من الدول الأعضاء فيها أعضاء في اتحاد لشبونة. وأرقت طي هذه الوثيقة مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (المرفق الثاني).

3. الوفود المراقبة: من المقترح دعوة الدول الأعضاء في الويبو غير الأعضاء في اتحاد لشبونة والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة غير الأعضاء في الويبو إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "وفود مراقبة"، أي دون حق التصويت مثلاً (انظر المادة 2(1) "3" من مشروع النظام الداخلي). وأرقت طي هذه الوثيقة قائمة بتلك الدول ومشروع الدعوة المقترح توجيهها إليها (المرفق الثالث).

4. المراقبون: من المقترح دعوة فلسطين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "مراقبين" (انظر المادة 2(1) "4" من مشروع النظام الداخلي). ويرد طي هذه الوثيقة مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى فلسطين (المرفق الرابع) وقائمة بالمنظمات ومشروع الدعوة المقترح توجيهها إليها (المرفق الخامس). وفيما يخص المنظمات غير الحكومية، تتضمن القائمة تلك المنظمات التي شاركت في الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة إلى جانب المنظمات المعتمدة بصفة مراقب دائم لدى الويبو ويبدو أنها مهيأة بتسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية أو العلامات التجارية. ويمكن للجنة التحضيرية أن تقترح دعوة منظمات غير حكومية أخرى إلى المؤتمر الدبلوماسي. ويمكن كذلك للمدير العام أن يدعو منظمات غير حكومية أخرى حسب تقديره.

5. إن اللجنة التحضيرية مدعوة إلى الموافقة على هذه الاقتراحات.

[تلي ذلك المرفقات]

قائمة بالبلدان المقترح دعوتها بصفة وفود أعضاء
(أي الدول الأعضاء في الويبو التي تكون أعضاء في اتحاد لشبونة)

الجزائر، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، غابون، جورجيا، هايتي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، الجبل الأسود، نيكاراغوا، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس (28).

مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى كل وفد عضو

تحية طيبة وبعد،

المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مهدي أطيب تحياته لمعالي وزير الخارجية، ويتشرف بدعوة حكومة معاليه إلى إيفاد من يمثلها بصفة وفد عضو في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية.

وسينعقد المؤتمر الدبلوماسي في [المدينة/البلد]، في [المكان] من [التاريخ]، وسيفتتح أعماله في الساعة 10 صباح اليوم الأول. وتيسيراً لعملية تسجيل المشاركين، أنشئ نظام للتسجيل الإلكتروني، فحذا لو تمكن ممثلو حكومة معاليه من التسجيل على الإنترنت بموعد أقصاه (التاريخ) على الموقع التالي (الموقع الإلكتروني).

وستتاح خدمات الترجمة الفورية من اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية إليها ومن البرتغالية إلى سائر اللغات الست.

./ ويرد طي هذا الخطاب مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية.

./ ويشكل مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية "الاقتراح الأساسي" المشار إليه في المادة 29(1)(أ) من مشروع النظام الداخلي. ويرد الاقتراح الأساسي المذكور طي هذا الخطاب أيضاً.

وسيحتاج ممثلو حكومة معاليه إلى أوراق اعتماد وسيحتاجون أيضاً إلى التفويض الكامل لتوقيع النص المراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية (انظر المادة 6 من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، الوثيقة LI/R/PM/2). وينبغي أن يحمل ذلك التفويض الكامل توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

ونكون شاكرين لو تفضلت حكومة معاليه بإخطار المدير العام للويبو بأسماء ممثليها ومناصبهم في وموعد أقصاه [التاريخ].

حرّر في [التاريخ]

المرفقات: الوثائق LI/DC/1 و LI/DC/2 و LI/DC/3 و LI/DC/4.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية

[التاريخ]

السيد الرئيس [...]

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أدعو [الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية] إلى إيفاد من يمثلها بصفة وفد خاص في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية.

وسينعقد المؤتمر الدبلوماسي في [المدينة/البلد]، في [المكان] من [التاريخ]، وسيفتتح أعماله في الساعة 10 صباح اليوم الأول. وتيسيرا لعملية تسجيل المشاركين، أنشئ نظام للتسجيل الإلكتروني، فخبذا لو تتمكن ممثلو [الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية] من التسجيل على الإنترنت بموعد أقصاه (التاريخ) على الموقع التالي (الموقع الإلكتروني).

ويرد طي هذا الخطاب مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية. /.

وبشكل مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية "الاقتراح الأساسي" المشار إليه في المادة 29(1)(أ) من مشروع النظام الداخلي. ويرد الاقتراح الأساسي المذكور طي هذا الخطاب أيضاً. /.

وسيجتاح وفد [الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية] إلى أوراق اعتماد (انظر المادة 6 من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، الوثيقة LI/R/PM/2). أما السؤال المطروح حول إمكانية انضمام وفد [الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية] إلى نص الويو المراجع لاتفاقية لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية فسيكون جوابه في نص الويو المراجع لاتفاقية لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية. ومن المتوقع أن يتم اعتماد النص مع نهاية المؤتمر. فإذا كان الجواب بالإيجاب ورجب وفد [الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية] في توقيع نص الويو المراجع لاتفاقية لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية كان على الوفد الإتيان بالتفويض الكامل.

وأكون شاكرا لو تفضل [الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية] بإخطاري بأسماء ممثلها ومناصبهم في وموعد أقصاه [التاريخ].

حرّر في [تاريخ]

وتقبلوا فائق التقدير،

فرانسس غري
المدير العام

المرفقات: الوثائق LI/DC/1 و LI/DC/2 و LI/DC/3 و LI/DC/4.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

قائمة بالدول المقترح دعوتها بصفة وفود مراقبة

(أ) أي الدول الأعضاء في الويبو غير الأعضاء في اتحاد لشبونة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في الويبو)

(أ) الدول الأعضاء في الويبو غير الأعضاء في اتحاد لشبونة

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، غيانا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، إيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، إيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، كيريباتي، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، التروچ، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي (159).

(ب) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في الويبو

جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، جزر سليمان، جنوب السودان، تيمور-ليشتي (7).

مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى كل وفد مراقب

تحية طيبة وبعد،

المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مهدي أطيب تحياته لمعالي وزير الخارجية، ويتشرف بدعوة حكومة معاليه إلى إيفاد من يمثلها بصفة وفد مراقب في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية. وسينعقد المؤتمر الدبلوماسي في [المدينة/البلد]، في [المكان] من [التاريخ]، وسيفتتح أعماله في الساعة 10 صباح اليوم الأول. وتيسيرا لعملية تسجيل المشاركين، أنشئ نظام للتسجيل الإلكتروني، فخبذا لو تمكن ممثلو حكومة معاليه من التسجيل على الإنترنت بموعد أقصاه (التاريخ) على الموقع التالي (الموقع الإلكتروني).

وستتاح خدمات الترجمة الفورية من اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وإليها ومن البرتغالية إلى سائر اللغات الست.

ويرد طي هذا الخطاب مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية. ./.

ويشكل مشروع المواد واللائحة التنفيذية "الاقتراح الأساسي" المشار إليه في المادة 29(1)(أ) من مشروع النظام الداخلي. ويرد الاقتراح الأساسي المذكور طي هذا الخطاب أيضا. ./.

وسيحتاج ممثلو حكومة معاليه إلى أوراق اعتماد.

ونكون شاكرين لو تفضلت حكومة معاليه بإخطار المدير العام للويبو بأسماء ممثليها ومناصبهم في وموعد أقصاه [التاريخ].

حزّر في [التاريخ]

المرفقات: الوثائق LI/DC/1 و LI/DC/2 و LI/DC/3 و LI/DC/4.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى فلسطين

تحية طيبة وبعد،

المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مهدي أطيّب تحياته إلى البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين، ويتشرف بدعوة فلسطين إلى إيفاد من يمثلها بصفة مراقب في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية.

وسينعقد المؤتمر الدبلوماسي في [المدينة/البلد]، في [المكان] من [التاريخ]، وسيفتتح أعماله في الساعة 10 صباح اليوم الأول. وتيسيرا لعملية تسجيل المشاركين، أنشئ نظام للتسجيل الإلكتروني، فخبذا لو تمكن ممثلو فلسطين من التسجيل على الإنترنت بموعد أقصاه (التاريخ) على الموقع التالي (الموقع الإلكتروني).

وستتاح خدمات الترجمة الفورية من اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية واليابانية والبرتغالية إلى سائر اللغات الست.

ويرد طي هذا الخطاب مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية. /.

وبشكل مشروع المواد واللائحة التنفيذية "الاقتراح الأساسي" المشار إليه في المادة 29(1)(أ) من مشروع النظام الداخلي. ويرد الاقتراح الأساسي المذكور طي هذا الخطاب أيضا. /.

وسيحتاج ممثلو فلسطين إلى خطابات تعيين (انظر المادة 7 من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي في الوثيقة LI/R/PM/2).

ونكون شاكرين لو تفضلت فلسطين بإخطار المكتب الدولي باسم ممثلها الواحد أو أكثر ومنصبه في وموعد أقصاه [التاريخ].

حرّر في [التاريخ]

المرفقات: الوثائق LI/DC/1 و LI/DC/2 و LI/DC/3 و LI/DC/4.

[يلي ذلك المرفق الخامس]

قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية المقترح دعوتها بصفة مراقبين

- مجموعة دول أفريقيا والكاربي والمحيط الهادئ (ACP Group)
المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)
الاتحاد الأفريقي (AU)
اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية (AALCC)
رابطة أم جنوب شرق آسيا (ASEAN)
منظمة البنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)
الاتحاد الكاريبي (CARICOM)
صندوق الكومنولث للتعاون التقني (CFTC)
أسرة الدول المستقلة (CIS)
الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا (CEMAC)
أسرة البلدان الناطقة بالبرتغالية (CPLP)
مجلس أوروبا (CE)
الاتحاد الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى (CEPGL)
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)
المفوضية الأوروبية (EC)
الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (EFTA)
المنظمة الأوروبية للبراءات (EPO)
اتحاد مجالس البحث العلمي العربية (FASRC)
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)
البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)
المجلس المشترك بين الدول لحماية الملكية الصناعية (ICPIP)
المؤسسة الإنمائية الدولية (IDA)
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)
المجلس الدولي لزيت الزيتون (IOOC)
مركز التجارة الدولي (ITC)
مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)
الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)
المنظمة الدولية للكروم والنبيد (OIV)
المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ISESCO)
النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية (SELA)
جمعية أمريكا اللاتينية للتكامل (LAIA)
جامعة الدول العربية (LAS)
منظمة الدول الأمريكية (OAS)
منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)
المنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF)
الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة بشأن التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى (SIECA)

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)
الأمانة العامة لجماعة دول الأنديز (CAN)
الأمانة العامة الأيبيرية الأمريكية (SEGIB)
رابطة أفريقيا الجنوبية للتنمية (SADC)
مركز الجنوب
الأمم المتحدة (UN)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (WAEMU)
منظمة الصحة العالمية (WHO)
منظمة التجارة العالمية (WTO)

قائمة بالمنظمات غير الحكومية المقترح دعوتها بصفة مراقبين

الجمعية الأفريقية للملكية الفكرية (AIPA)
الجمعية الأمريكية لنقابات المحامين (ABA)
الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)
الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية (AFPIPR)
الجمعية العربية للملكية الفكرية (ASIP)
الجمعية العربية لحماية الملكية الصناعية (ASPIP)
جمعية الملكية الفكرية لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا (ASEAN IPA)
الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA)
جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)
جمعية الممارسين في مجال قانون العلامات والرسوم والنماذج الصناعية (APRAM)
جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي (APPIMAF)
جمعية النهوض بالملكية الفكرية في أفريقيا (APPIA)
جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI)
جمعية بنيلوكس لوكلاء العلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية (BMM)
الجمعية البرازيلية للملكية الصناعية (ABPI)
المركز البرازيلي للعلاقات الدولية (CEBRI)
غرفة التجارة للولايات المتحدة الأمريكية (CCUSA)
المعهد القانوني لوكلاء البراءات (CIPA)
مركز قانون البيئة الدولي (CIEL)
مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI)
غرفة وكلاء البراءات الألمانية (PAK)
التحالف من أجل حقوق الملكية الفكرية (CIPR)
لجنة مكافحة التقليد (COLC International)
لجنة المعاهد الوطنية لوكلاء الملكية الفكرية (CNIPA)
لجنة الوكلاء الشماليين للملكية الصناعية (CONOPA)

- الاتحاد الأوروبي لمنتجي الكحول (CEPS)
اتحاد الصناعات الهندية (CII)
الجمعية المعنية بأسماء الأغذية العامة (CCFN)
منظمة المستهلكين الدولية (CI)
رابطة المنتجين الأوروبيين المستقلين (CEPI)
الشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CropLife International)
الجمعية الأوروبية لصناعة المنتجات المميزة بعلامة (AIM)
جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)
المكتب الأوروبي لجمعيات المستهلكين (BEUC)
المجلس الأوروبي لغرف التجارة الأمريكية (ECACC)
الجمعية الأوروبية لحماية المحاصيل الزراعية (ECPA)
الاتحاد الأوروبي لوكلاء الصناعة في مجال الملكية الصناعية (FEMIP)
الجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International)
مركز أمريكا اللاتينية للتبادل والتعاون (ECCLA)
اتحاد الغرف الهندية للتجارة والصناعة (FICCI)
المجموعة العالمية لمكافحة التزوير (GACG)
الجمعية الألمانية لحماية الملكية الصناعية وقانون حق المؤلف (GRUR)
برنامج الصحة والبيئة (HEP)
فرقة عمل الشعوب الأصلية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IITF)
معهد قانون الجماعات (IDC)
معهد التنمية الأفريقية (INADEV)
معهد اليابان للملكية الفكرية (IIP)
معهد قانون التجارة الدولي والتنمية (IDCID)
معهد وكلاء العلامات التجارية (ITMA)
جمعية الأمريكيين للملكية الصناعية (ASIPI)
الائتلاف الدولي لمناهضة التقليد (IACC)
الجمعية الدولية لدعم التدريس والبحث في مجال الملكية الفكرية (ATRIP)
الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)
الجمعية الدولية للمحامين (IBA)
المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)
غرفة التجارة الدولية (ICC)
اللجنة الدولية لرجال القانون (ICJ)
جمعية التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن (CIDSE)
المجلس الدولي للاتحادات العلمية (ICSU)
مركز الأبحاث في قانون البيئة الدولي (IELRC)
الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري (IFCAI)
الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)
الاتحاد الدولي للنبيذ والكحول (FIVS)

- الجمعية الدولية المعنية بحق الامتياز (IFA)
الحلف الدولي للملكية الفكرية (IIPA)
المعهد الدولي للملكية الفكرية (IPI)
جمعية القانون الدولي (ILA)
الرابطة الدولية لقانون المنافسة (LIDC)
المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)
الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)
الجمعية الدولية لقانون النيبذ (AIDV)
الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)
الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)
الجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA)
المؤسسة الدولية لايكولوجيا المعرفة (KEI)
الجمعية القانونية لآسيا والمحيط الهادئ (LAWASIA)
الجمعية الدولية لخبراء التراخيص (LES)
معهد ماكس بلانك للملكية الفكرية والمنافسة والقانون الضريبي (MPI)
منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn)
جمعية الملكية الفكرية للمحيط الهادئ (PIPA)
معهد الملكة ماري لبحوث الملكية الفكرية (QMIPRI)
المعهد القانوني للمحكمين (CIArb)
اتحاد قطاع الأعمال الأوروبي (Business Europe)
الجمعية الفيدرالية للقانون ودراسات السياسة العامة (الجمعية الفيدرالية)
المنظمة الوطنية للملكية الفكرية (NIPO)
معهد محامي العلامات التجارية (ITMA)
الجمعية الاسكندنافية لوكلاء البراءات (PS)
معهد جنوب أفريقيا لقانون الملكية الفكرية (SAIPL)
الجمعية السورية للملكية الفكرية (SIPA)
اتحاد العاملين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية (UNION)
اتحاد المصنعين للحماية الدولية للملكية الصناعية والفنية (UNIFAB)
الجمعية العالمية للشركات الصغيرة والمتوسطة (WASME)

وقد يرغب المدير العام في دعوة منظمات غير حكومية أخرى.

مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى كل منظمة مراقبة

[التاريخ]

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أدعو منظمتم إلى إيفاد من يمثلها بصفة مراقب في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية. وسينعقد المؤتمر الدبلوماسي في [المدينة/البلد]، في [المكان] من [التاريخ]، وسيفتتح أعماله في الساعة 10 صباح اليوم الأول. وتيسيرا لعملية تسجيل المشاركين، أنشئ نظام للتسجيل الإلكتروني، فحذا لو تمكن ممثلو منظمتم من التسجيل على الإنترنت بموعد أقصاه [التاريخ] على الموقع التالي (الموقع الإلكتروني).

وستتاح خدمات الترجمة الفورية من اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية واليهيا ومن البرتغالية إلى سائر اللغات الست.

ويرد طي هذا الخطاب مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي ومشروع الاقتراح الأساسي (الأحكام الموضوعية والأحكام الإدارية والأحكام الختامية) للنص المراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية. /.

ويشكل مشروع المواد واللائحة التنفيذية "الاقتراح الأساسي" المشار إليه في المادة 29(1)(أ) من مشروع النظام الداخلي.

وسيحتاج ممثلو منظمتم إلى خطابات تعيين (انظر المادتين 7 من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، الوثيقة LI/R/PM/2)، وينبغي أن تحمل خطابات التعيين المذكورة توقيع الرئيس التنفيذي لمنظمتم.

وأكون شاكرا لو تفضلت منظمتم بإخطاري بأسماء ممثلها ومناصبهم في وموعد أقصاه [التاريخ].

وتقبلوا فائق التقدير،

فرانسيس غري
المدير العام

المرفقات: الوثائق LI/DC/1 و LI/DC/2 و LI/DC/3 و LI/DC/4.

[نهاية المرفق الخامس والوثيقة]